تشكلت الهيئة الجزائية الثانية لمحكمة تمييز اقليم كوردستان العراق بتاريخ 2019/4/3 برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد عبدالله علي احمد شرفاني وعضوية القضاة السادة كل من شوان محي الدين علي و كمال عبدالله رفيق و محمد مصطفى محمود و مصلح طيلاني عمر المأذونين بالقضاء بإسم الشعب واصدرت القرار الآتي :-

المتهم/ ع.س. م.

أصدرت محكمة جنايات دهوك الأولى قرارها المؤرخ 2018/11/19 وفي الدعوى الجزائية المرقمة 513/ج/2018 بإلغاء التهمة الموجهة الى المتهم **(ع.س. م)** وفق أحكام المادة الثالثة/7 من قانون مكافحة الإرهاب رقم 3 لسنة 2006 الصادر من برلمان إقليم كوردستان العراق والافراج عنه ، وعدم اخلاء سبيله لحين اكتساب القرار الدرجة القطعية استناداً الى احكام المادة السادسة من القانون المذكور اعلاه ، وارسال اضبارة الدعوى الى المحكمة تمييز إقليم كوردستان لإجراء التدقيقات التمييزية عليها استناداً الى احكام المادة السادسة الى احكام المادة (16 من القانون الادعاء العام رقم (159 لسنة 1979) المعدل ، قراراً حضورياً قابلاً للتمييز . وأرسلت محكمة جنايات دهوك الأولى إضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقية فيها مطالعتها المرقمة 1799 في 2018/12/20 طلبت فيها تصديق القرار للأسباب المبينة فيها . ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القـرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد أن الدعوى خاضعة للتمييز التلقائي - وعند عطف النظر على الحكم الصادر بالأفراج عن المتهم في هذه الدعوى وجد أنه صحيح وموافق للقانون ، لأن الأدلة المتحصلة في الدعوى ضده غير كافية وغير مقنعة لتجريمه وفق المادة الثالثة/7 من قانون مكافحة الإرهاب رقم 3 لسنة 2006 ألصادر من برلمان اقليم كوردستان والتي تصل عقوبتها القصوى الى السجن المؤبد عليه قرر تصديقه قرار الحكم المذكور بفقراته كافة وإعادة الاضبارة الى محكمتها ، وصدر القرار بالاتفاق إستناداً لأحكام المادة 259/أ-2 من قانون اصول المحاكمات الجزائية في 2019/4/3 .

(هلك)

الرئيس
عبدالله علي أحمد

- تابع للقرار -

على وجه الجزم واليقين ضد المتهم عليه فان الادلة المتحصلة في الدعوى غير كافية وغير مقنعة لتجريمه لذا قرر نقض كافة القرارات الصادرة من المحكمة أعلاه والغاء التهمة الموجهة الى المتهم (ع. ف. ع) والافراج عنه واخلاء سبيله من السجن فورا مالم يكن موقوفاً أو محكوماً أو مطلوباً عن قضية اخرى واشعار مديرية اصلاح الكبار في دهوك بذلك وإعادة الاضبارة الى محكمتها وصدر القرار بالاكثرية إستناداً للمادة 259/أ/6 من قانون اصول المحاكمات الجزائية المعدل في 2018/3/13 .

الرئيس
بنطين قاسم محمد
كتاني

(جوان)